بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

V.71

١٢٠٨ مينه الحصلى وعينه الحيدرى
جواهر المحتاج فى شرح معانى
السراج ، ١١٧٢ هـ .
١٦٤ ورقة ٢٢ سم
٢٥×١٥ سم

رقم التسجيل
٠٠٠١٢٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وسلم الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلفر سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بالجبين وعين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المبتدي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاجبت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدا واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتدا بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله عليه الصلوة والسلام فقال والصلوة على رسوله محمد واله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله تعالى اى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم

كثيرة

قسم السحس
١٤٠٨

كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة عليك كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار وتوخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين كالهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المعجمة وفي الاكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسال الله تعالى اي وانا اسئل الله تعالى قالوا والحال اى بجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا لذنوبي اى سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المواخذة بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وان تغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام

الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها تابتة صفة
لفريضة بالكتاب اي بالقران والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم سوى القراة اما الكتاب قوله تعالى اقيموا الصلوة فان امر وهو
يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداوها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله
قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خائفين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد
التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة
الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا لله في هذه الاوقات والمراد
صلوا على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل نجد ذكر الصلوات
الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل
بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اى الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله بدل من خمس وما بعدها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس
واقام الصلوة اى اقامتها ثانيها وايتاء الزكوة ثالثها وصوم شهر رمضان رابعها وحج البيت

واجماع الامة اى اجماع المجتهدين

خامسة من استطاع اليه سبيلا

سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند
الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين على الحوائج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله
عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه السلام
خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوهن
باسباغه والاتيان بسنته واداء به وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيه وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف
الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اي وعد مؤكد ان يغفر له اي
بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك
وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت ومرادك واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد
بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد
هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة
لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا تصح
الصلوة بدونه سوى الشرائط واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما لا تفسد
الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع

فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد بها
هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداباً جمع ادب وهو دون
رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما
يتضمن ترك السنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم
ومناه جمع منهي وهو محل النهي والمراد به ما يفسد الصلوة اما الشرائط
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء فيسمى
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى
الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على
استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم
احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرائض وسنن واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا
لم يذكره اما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء
المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب
وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء
كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير
الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا ذكره في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة كما
فهم ثم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يقاطر الماء

ولو قطرة

ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين
وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع
في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم
واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
والجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الارجل بالخف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذارين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من
اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه
خلافا لابي يوسف واما اللحية فعند ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان
وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط و
البدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه
انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل
فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس
من الوجه وعن ابي يوسف يفرض اسباغها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر اللحية او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله
ووجهه انه قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية

فان اعفاءها هو المسنون والمفروض فی مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعی الفرض مسح ادنی جزء منه
ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل فی الشرح ومن جملته قوله لما روی المغيرة بن
شعبة رض ان النبی صلی الله عليه وسلم اتی سباطة قوم فبال وتوضاء ومسح علی
ناصيته وخفيه السباطة الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هی الرواية
الظاهرة وفی بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه
نظر لما ذكرنا فی الشرح وان مسح باصبع واحدة او اصبعين وامرهما لم يجز حتی
يعيدهما الی الماء الجديد ويستوفی مقدار ربع الرأس او ثلاث اصابع خلافا لزفر
وكذا فی مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء
فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا
فی الخلاصة ولو بقی لمعة فی بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لان
البدن فی الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التی اخذها
تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين الی الرسغين قبل
ادخالهما الاناء الی الرسغ ثلاثا لما فی الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فی الاناء حتی يغسلها ثلاثا فانه
لا يدری اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما
ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية
الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب علی يمينه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب علی
شماله كذلك وكذا اذا كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده
اليسری مضمومة فی الاناء ويصب علی كفه اليمنی ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتی
تطهر ثم يدخل اليمنی فی الاناء ويغسل اليسری وهذا اذا لم يكن علی يده نجاسة

بظم التين

وتسمية الله تعالی فی ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه والمراد نفی الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه
يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله علی طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء
ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله علی دين الاسلام وقيل الافضل
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفی المجتبی يجمع بينهما وفی المحيط لو قال لا اله
الا الله او الحمد لله او شهدان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمی
مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستر ها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمی قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمی بعده فحسب وكذا الخلاف فی وقت غسل اليدين والاصح
ان يغسلهما مرتين قبله وبعده كما فی التسمية ولو نسی التسمية تذكرها فی خلال
الوضوء فسمی لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه
عليه السلام فعلها علی المواظبة بما بين جديدين لما روی اصحاب السنن من حديث عبد الله
بن زيد فی حكاية وضوءه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاثا بثلاث
غرفات وروی الطبرانی بسنده انه عليه السلام توضا فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الی ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعنه
فی التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا
وتخليلها اي اللحية لما روی انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابی يوسف وعند
ابی ح ومحمد تخليلها مستحب وفی رواية جائز ورجح فی المبسوط قول ابی يوسف و
وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها
لزم غسل ما تحتها كذا فی الظهيرية واستيعاب جميع الرأس فی المسح لمواظبته

وتسم